موريتانيا (الفئة 2 قائمة المراقبة)

موريتانيا بلد مصدر وعبور ومقصد للرجال والنساء والأطفال الذين تم إخضاعهم لظروف العمل القسري والدعارة القسرية. ذلك أنه يتم إخضاع النساء والرجال والأطفال المنتمين إلى الطبقات الاجتماعية المستعبدة تقليدياً إلى ممارسات تتصل بالاسترقاق وتنبع من العلاقات المتوارثة بين الأسياد والعبيد. ولا توجد بيانات معلومات يمكن التعويل عليها بشأن إجمالي عدد العبيد ، إلا أن تقديرات منظمة غير حكومية موريتانية محترمة تشير إلى أنه من المحتمل أن تصل نسبة السكان المستعبدين في المناطق الريفية والحضرية إلى 20 بالمائة من مجمل عدد السكان. ويتم إجبار الرقيق، الذين تملكهم عائلات ما فتئت تمارس الاستعباد على مر الأجيال، على العمل بدون أجر كرعاة للماشية أو خدم في المنازل. كما يتم إخضاع بعض الصبيان من موريتانيا ودول أخرى بأفريقيا الغربية من تلاميذ المدارس القرآنية--والمعروفين بالطلاب--للتسول القسري من جانب معلمين دينيين فاسدين-- معروفين بالمرابطين. أما الفتيات المورتيانيات والفتيات من مالي والسنغال وغامبيا وغيرها من بلدان أفريقيا الغربية فيتم إخضاعهن للاسترقاق في الأعمال المنزلية. كما يتم إرغام النساء والفتيات الموريتانيات على ممارسة البغاء داخل البلد أو يتم نقلهن إلى بلدان مختلفة في الشرق الأوسط لنفس الغرض. ويعمد رجال من الشرق الأوسط إلى استخدام عقود "الزيجات المؤقتة" المشروعة كوسيلة لاستغلال الصبايا الموريتانيات صغيرات السن والنساء الموريتانيات جنسيا.

ولا تمتثل حكومة موريتانيا امتثالاً كاملاً بالحد الأدنى من معايير القضاء على الاتجار بالبشر، إلا أنها تبذل الجهود للقيام بذلك. وتقر الحكومة بأن بعض أشكال الاتجار بالبشر تمثل مشكلة في البلد، وقد اجتمعت الهيئة الحكومية المكونة من عدة أطراف سبع مرات خلال العام لتنسيق أنشطة الحكومة والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بالاتجار بالأطفال وتهريب الأطفال وعمالة الأطفال. وقد نجحت الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر 2011، لأول مرة في تاريخها، في مقاضاة ومعاقبة سيد يملك عبيداً بموجب قانون مكافحة العبودية لعام 2007. كما قامت الحكومة، ضمن شراكة مع منظمات غير حكومية محلية، بإنقاذ أربعة أطفال من ضحايا الاتجار بالبشر خلال العام. وفي أوائل عام 2011، صادق البرلمان على مادة دستورية تجرّم الاسترقاق وجميع أشكال الاستغلال، معتبراً الأمرين بمثابة جرائم ضد الإنسانية. كما سنت الحكومة في شهر آب/أغسطس قانوناً جديداً لتعزيز قوانين العمل التي تحكم توظيف العاملات في المنازل الخاصة. إلا أن عمليات التحقيق والملاحقات القضائية ظلت، رغم هذه الجهود، ضئيلة جداً كما أن خدمات حماية الضحايا ظلت غير كافية.

توصيات لموريتانيا

زيادة الجهود المبذولة للتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر ومقاضاة مرتكبيها، ومعالجة جميع أشكال الاتجار بالبالغين والأطفال، وإدانة ومعاقبة المتاجرين بهم بناء على قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص لعام 2003 وقانون مكافحة الرق لعام 2007؛ وضمان كون الجهود المبذولة لتحميل الآباء والأمهات مسؤولية جنائية لاشتراكهم في إرسال أولادهم بعيداً عن الأسرة مرفقة بجهود أخرى لمقاضاة وإدانة المتاجرين بالأشخاص الذين يرغمون الأطفال على الخضوع للاسترقاق في العمل والخدمة؛ تدريب العاملين في مجال تطبيق وإنفاذ القانون على اكتشاف ضحايا الاتجار بالبشر في أوساط المجموعات

السكانية المعرضة لخطر الاتجار بها، كالنساء اللاتي يمارسن الدعارة والأشخاص العاملين في إطار الاسترقاق التقليدي، وإحالتهم إلى المراكز التي تقدم خدمات الحماية؛ النظر في تعديل القانون رقم 48 الصادر عام 2007 (2007-048) الذي يحظر الاسترقاق، بحيث يسمح لمنظمات المجتمع المدني برفع الشكاوى نيابة عن المستعبدين؛ توفير الدعم والقدرة على الحصول على المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر البالغين والأطفال؛ زيادة الجهود المبذولة للتنسيق مع المنظمات غير الحكومية لتدبير تقديم خدمات الحماية لضحايا الاتجار؛ وضع خطة، يشارك في صياغتها ممثلون عن المجتمع المدني، لتقديم الموارد الاقتصادية- المالية أو الأملاك- لتمكين أبناء الشرائح المجتمعية المستعبدة تقليديا لأن يعيشوا حياتهم مستقلين [عن الأسياد]؛ ضمان كون برنامج القضاء على مخلفات الرق يقوم بتحقيق الغرض المرجو منه ويقدم التعويض المالي للعبيد السابقين؛ وزيادة الجهود الرامية إلى زيادة وعي الشعب بمشكلة الاتجار بالبشر، بما في ذلك الرق التقليدي المتوارث.

الملاحقة القضائية

زادت الحكومة الموريتانية جهودها في مجال تنفيذ قوانين مكافحة الاتجار بالبشر خلال الفترة التي يغطيها التقرير. ويحظر قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص لعام 2003 جميع أنواع الاتجار بالبشر، باستثناء رق النسب المتوارث، ويفرض عقوبات بالسجن على من ينتهكون القانون تتراوح مدتها ما بين 5 و 10 سنوات. وتعتبر هذه العقوبات صارمة بما فيه الكفاية وتفوق في شدتها العقوبات المنصوص عليها لمرتكبي جريمة الاغتصاب. ويحظر قانون 48/2007، الذي تم إصداره في شهر أيلول/سبتمبر 2007، العبودية، بما في ذلك العبودية بالنسب والتوارث. وهو يتضمن تعريفاً للعبودية وينص على عقوبة صارمة للمنتهكين هي السجن مدة تتراوح ما بين 5 إلى 10 سنوات. إلا أن اشتراط القانون رفع الرقيق المستعبد شكوى قانونية قبل الشروع في الملاحقة القضائية، علاوة على منعه قيام المنظمات غير الحكومية برفع الشكاوى نيابة عن العبيد، أضعفا من فعاليته، لأن الكثير من العبيد أميون لا يستطيعون تعبئة الاستمارات اللازمة لرفع شكوى جنائية أو شكوى مدنية. ولم توفر الحكومة أي دعم للبرامج الرامية إلى مساعدة الضحايا في رفع الشكاوى المتعلقة بالعبودية. وقد قاضت الحكومة في نيسان/أبريل 2011 شخصيْن من الأسياد اتهمتهما باسترقاق طفل. ورغم أن المحكمة برّأت المتهمين، إلا أن الدعوى شكلت سابقة إذ كانت أول مرة يتم فيها تفعيل قانون مكافحة الرق لعام 2007 بشكل محدد. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2011، نجحت الحكومة في مقاضاة ستة أشخاص لاستعبادهم طفلين وأدانت أحد الأسياد، وأشقاءه، ووالدة الصبيين اللذين تم استعبادهما والبالغ عمرهما 11 سنة و14 سنة، لارتكابهم جرائم تتعلق بالعبودية بناء على قانون مكافحة الرق الصادر عام 2007. وقد حُكم على سيد العبدين بالسجن مدة سنتين، بينما صدر على الأشقاء الأربعة وعلى الوالدة حكمان بالسجن مدة سنتين مع وقف التنفيذ وأحكام بدفع غرامات تتراوح قيمتها بين 1724 و 345 دولاراً على التوالي، لضلوعهم في الجريمة. وأمر القاضي السيد بدفع ما قيمته 3725 دولاراً للطفلين. وقد شارك 213 مسؤولاً في أجهزة تطبيق القانون والمنظمات غير الحكومية، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، في نشاطات تدريبية حول مكافحة الاتجار بالبشر. ونتيجة للشكاوى التي رفعها الأهالي ومنظمات غير حكومية، تمت إحالة ضحايا اتجار تعرضوا للعنف والتعنيف البدني إلى فرقة شرطة مخصصة للأحداث. وأفادت المنظمات غير الحكومية بأن عدداً ضئيلاً فقط من هذه الحالات أسفر عن ملاحقات قضائية. فقد كان الضحايا وأرباب عملهم يعالجون الشكاوى عادة عبر اتفاقات غير رسمية خارج نطاق المحاكم. ولم تفد الحكومة بإجرائها أي تحقيق مع أي مسؤول حكومي أو مقاضاة أي مسؤول حكومي بتهمة الاتجار بالبشر، رغم أن ممثلي المجتمع

المدني يدفعون بأن عدم إيلاء السلطة القضائية الدعاوى المتعلقة بالاستعباد والتي ترفع أمامها الاهتمام الذي تستحقه يشكل تواطئا ضمنيا [في الاسترقاق].

الحماية

لقد بذلت الحكومة الموريتانية جهوداً متواضعة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، بمن فيهم أولئك الذين يتم استغلالهم في الاسترقاق التقليدي. فقد أفادت المنظمات غير الحكومية بأن الحكومة أخرجت أربعة أطفال من حالات استعباد في عام 2011 علاوة على إخراجها 1678 طفلة يخدمن في المنازل ويقمن برعاية الأطفال، ربما كان بعضهن ضحايا اتجار بالبشر، من منازل يتم استغلالهن فيها. وتمت إعادة ستة أطفال كانوا عبيداً إلى عائلاتهم وإلحاق 182 من العاملات في المنازل الـ1678 بالمدارس أو بمراكز التدريب وإعادة الأخريات إلى عائلاتهن. وواصلت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة إدارتها لمركزين وطنيين لحماية الأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع، وافتتحت في أيلول/سبتمبر 2011 مركزاً ثالثاً في إحدى المدن الرئيسية في الداخل. إلا أن المنظمات غير الحكومية تشير إلى أن هذه المراكز لا تقوم بجميع وظائفها بسبب عدم توفر التمويل الكافي، كما أنه لا يعرف عدد ضحايا الاتجار بالبشر من بين مجمل عدد الأطفال الذين قدمت لهم هذه المراكز المساعدة. وكانت المنظمات غير الحكومية الجهة التي وفرت معظم خدمات الحماية لضحايا الاتجار بالبشر خلال الفترة التي يغطيها التقرير. واستمرت الحكومة في عدم اتخاذ أي خطوات للمبادرة في اكتشاف ضحايا الاتجار بالبشر من بين المجموعات السكانية المستضعفة المعرضة لخطر الاتجار بها. وقد تم اعتقال المهاجرين غير المشروعين واحتجازهم في مركز احتجاز المهاجرين في نواذيبو بانتظار أن يتم طردهم من البلد، كما أنه كثيراً ما كان يتم سجن النساء اللاتي يشتبه بأنهن يمارسن البغاء. كما أن الحكومة لم تقم أيضاً بتشجيع الضحايا على المساعدة في عمليات التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الاتجار، ولم يرفع أي من الضحايا دعوى مدنية ضد مرتكبي اتجار بالبشر.

الحيلولة دون وقوع الاتجار

بذلت حكومة موريتانيا جهوداً محدودة لرفع مستوى الوعي بالاتجار بالبشر خلال العام. ففي كانون الثاني/يناير 2012، قامت مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني، وهي وكالة حكومية أوكلت إليها مسؤولية التنسيق بين التزامات موريتانيا الدولية وسياستها الوطنية في مجال حقوق الإنسان، بتنظيم ورشة عمل مدتها يومان، بالتعاون مع الأمم المتحدة، بهدف التوصل إلى وضع خريطة طريق لجهود موريتانيا في مكافحة الاتجار بالبشر. وبثت الحكومة مناظرة متلفزة حول الرق والاسترقاق في نيسان/أبريل 2011 شارك فيها ممثلون عن منظمات غير حكومية محلية ومسؤولون حكوميون وأمين المظالم الموريتاني المختص بحقوق الإنسان. وفي آب/أغسطس 2011، أصدرت موريتانيا قانون عمل جديد لتحديث وتعزيز لوائح توظيف عمال المنازل من جانب المواطنين، بما فيها استبدال النصوص التي تحكم معاملة عمال المنازل وتعزيز حقوقهم من جانب أصحاب العمل لتحقيق المستويات المناسبة من المعاملة والأجور وظروف العمل. كما نظمت هيئة مكافحة الإتجار بالأطفال وعمالة الأطفال TTTE، وهي الهيئة الحكومية المكونة من أصحاب المصلحة والمسؤولة عن التعامل مع الإتجار بالأشخاص، ورشة عمل في كانون الثاني/يناير 2012 لتقديم مشروع قانون لممثلي الوكالات الحكومية حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال وتعزيز حماية الأطفال. وقدمت الحكومة، عبر مراكز حماية الأطفال التابعة لها، الرعاية للأطفال المعرضين لخطر الوقوع في العمالة القسرية وساعدت في إعادة دمج حوالي 2000 طفل في المدارس الرسمية

الحكومية. ولكن برنامج الحكومة لاستئصال مخلفات الرق، الذي بلغت ميزانيته ما يعادل 3.4 مليون دولار، لم يقم بأي نشاط خلال الفترة التي يغطيها التقرير بعد أن تم القبض على المفوض السامي السابق لحقوق الإنسان في عام 2010 وعلى مدير المفوضية المالي ومنسق شؤون برنامج استئصال مخلفات الرق بتهم الفساد في أيار/مايو 2011. ولم تبذل الحكومة أي جهود لتقليص الطلب على العمالة القسرية أو النشاطات الجنسية التجارية.